# AFRICAN UNION الاتحاد الأفريقي



#### **UNION AFRICAINE**

## **UNIÃO AFRICANA**

# AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

(الحكم)

تشكلت المحكمة من القضاة: موتسينزي ، الرئيس والسيدة/ صوفيا أكوفو نائبة الرئيس، والسيدة/مافوسو - جوني، وميسسرس انجويبي، وفنوش وجيوندو ونيونجيكو واوجيرجوز و مولينجا ، والسيد/ دياكيتي رئيس قلم المحكمة

# في قضية المدعو/ ميشيلوت يوجوجومباي

ومثل نفسه امام المحكمة

ضد

## جمهورية السنغال

ومثلها:

- الاستاذ/ عبد الله ديانكو ، محامي بهيئة قضايا الدولة الاستاذ/ مافول فول ، الادارة القانونية ، وزارة الاقتصاد والمالية
  - سعادة السفير / شيخ تيديان صيام
  - الاستاذ/ مامادو مبودج ، ادارة الشئون القانونية والقنصلية ، وزارة الشئون الخارجية
    - الاستاذ/ مصطفى كا ، ادارة الشئون الجنائية والعفو، وزارة العدل

## بعد الاطلاع وسماع المرفعات والمداولة ،

- 1. بموجب عريضة الدعوى المؤرخة في 11 اغسطس 2008 ، قام المدعو/ ميشيلوت يوجوجومباي (ويُشار اليه فيما بعد به: المدعي) التشادي الجنسية والمولود في عام 1959 والمقيم حالياً في بيين ، سويسرا ، برفع دعوى امام المحكمة ضد جمهورية السنغال (ويُشار اليها فيما بعد به السنغال) بغرض الحصول على تعليق للاجراءات القضائية الجارية التي اتخذتها جمهورية السنغال بغرض اتهام ومحاكمة السيد/ حسين حبري ، الرئيس السابق لجمهورية تشاد والممنوح حاليا لجوء سياسي في مدينة دكار ، السنغال.
- 2. طبقا للمادة 22 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن تأسيس المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (ويُشار اليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 8 (2)

- من النظام الداخلي للمحكمة) تنحى القاضي/ الحاجي جيسيه ، عضو هيئة المحكمة، سنغالى الجنسية عن نظر هذه الدعوى.
- قام المدعي بارسال عريضة دعواه لرئيس مفوضية الاتحاد الافريقي بالبريد الالكتروني في
   19 غسطس 2008 واستلم قلم المحكمة هذه العريضة في 29 ديسمبر 2008 برسالة
   إحالة من المستشار القانوني لمفوضية الاتحاد الافريقي بتاريخ 21 نوفمبر 2008.
- 4. اقر قلم المحكمة باستلام العريضة واخطر المُدعي بموجب خطاب مؤرخ في 2 يناير 2009 بان جميع المراسلات الموجهة للمحكمة يجب توجيهها لها مباشرة في مقرها في اروشا ، تنزانيا.
- 5. طبقاً للمادة 34 (6) من النظام الداخلي للمحكمة قام قلم المحكمة بإرسال صورة من العريضة للسنغال بالبريد المسجل في 5 يناير 2009 ، وأيضاً طبقاً للمادة 35 (أ) من النظام الداخلي ، دعا قلم المحكمة السنغال إلى ابلاغ المحكمة في خلال (30) ثلاثين يوماً باسماء ممثليها وعناوينهم.
- 6. طبقاً للمادة 35(3) من النظام الداخلي للمحكمة ، قام قلم المحكمة أيضاً بابلاغ رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي بشأن عريضة الدعوى بخطاب في نفس التاريخ.
- 7. قام المُدعى بابلاغ قلم المحكمة بموجب حطاب في 30 يناير 2009 والذي استلمه في 5 فبراير 2009 ، انه يود تمثيل نفسه في القضية التي رفعها امام المحكمة.
- 8. اقرت السنغال باستلام العريضة وارسلت للمحكمة عبر الفاكس اسماء ممثليها المكلفين بتمثيلها امامها بموجب خطاب مؤرخ في 10 فبراير 2009 والذي استلمه قلم المحكمة في نفس اليوم.
- 9. بموجب رسالة اخرى بالفاكس بتاريخ 17 فبراير 2009 والتي استلمها قلم المحكمة في نفس اليوم ، طلبت السنغال من المحكمة منحها أجل لتتمكن من اعداد رد جيد على عريضة الدعوى.
- 10. بموجب أمر مؤرخ في 6 مارس 2009 ، وافقت المحكمة على طلب السنغال ومنحتها أجل حتى 14 ابريل 2009 وهي الفترة التي في خلالها تقوم بتقديم ردها على العريضة.
  - 11. تم اعلان صورة من الامر للمدعى وللسنغال برسائل بالفاكس في 7 مارس 2009.

- 12. قامت السنغال بتقديم مذكرة دفاعها في خلال الاجل المبين في الامر أعلاه والتي طرحت فيها اعتراضات اولية فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للمحكمة و قبول عريضة الدعوى وأيضاً تعرضت للموضوع.
- 13. قام قلم المحكمة باعلان صورة من مذكرة دفاع السنغال، للمدعي بموجب خطاب إحالة في مؤرخ في 14 ابريل 2009 .
- 14. لم يرد المدعي على المذكرة المذكورة ، وقام قلم المحكمة ، بموجب خطاب آخر في 19 يونيو 2009 ، باخطار المُدعي بانه اذا لم يقم بالرد في خلال 30 يوماً فان المحكمة ستفترض انه لا يود تقديم اية مذكرة رداً على مذكرة دفاع السنغال طبقاً للمادة 52(5) من النظام الداخلي.
- 15. في 29 يوليو 2009 ، أقر المُدعي باستلام مذكرة الدفاع وذكر فيها: "لم يقدم الرد السابق اي عنصر جديد قد يغير بدرجة كبيرة ارائي التي عبرت عنا في عريضة الدعوى الاولية ، وعليه احتفظ بنفس الاراء المذكورة جملةً وتفصيلاً واضع نفسي مرة تحت تصرف المحكمة."
- 16. في ضوء الوقائع ، لم تر المحكمة ضرورة لعقد جلسة علنية ، وعليه قررت اغلاق باب المرافعات في القضية.
- 17. في عريضة دعواه ، أجزم المُدعي ، ضمن امور اخرى ، ان دولة السنغال ودولة تشاد اعضاء في الاتحاد الافريقي واطراف في البروتوكول (المؤسس المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب) وقاموا يالفعل باصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) والذي بموجبه يقبلوا اختصاص المحكمة باستلام عرائص الدعاوي التي يقدمها الافراد.
- 18. فيما يتعلق بالوقائع ، أكد المُدعي ان حسين حبري ، الرئيس السابق لتشاد ، هو لاجئ سياسي في السنغال منذ ديسمبر 1990 وانه في عام 2000 تم اتهامه بالأشتراك في ارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب واعمال تعذيب في مباشرة مهامه كرئيس للدولة ، وقامت الادعاءات على شكاوي من ضحايا مفترضين من اصل تشادي.
- 19. أيضاً اجزم المدعي انه ، بموجب قرار صادر في يوليو 2006 ، قام الاتحاد الافريقي بتفويض السنغال " بالنظر في جميع جوانب قضية حسين حبري وتداعياتها واتخاذ جميع

- الخطوات المناسبة لايجاد حل للوصول الي خيار افريقي للمشكلة التي طرحتها الملاحقة الجنائية للرئيس السابق لدولة تشاد السيد/ حسين حبري".
- 20. أيضاً ذكر انه في 23 يوليو 2008 ، اعتمدت غرفتي البرلمان السنغالي قانوناً يعدل الدستور ويسمح بالتطبيق باثر رجعي للقوانين الجنائية فيما يتعلق بمحاكمة السيد/ حسين حبري حصرياً .
- 21. إدعى انه بالقيام بذلك ، فان جمهورية السنغال انتهكت المبدأ المُقدس بعدم رجعية القانون الجنائي والمبدأ المنصوص عليه ليس فقط في الدستور السنغالي ولكن أيضاً في المادة (2) من الميثاق الافريقي لحقوق الأنسان والشعوب والذي تكون السنغال طرفاً فيه.
- 22. بحسب المُدعي ، فإن تصرف السنغال أيضاً صور نية ذلك البلد لاستخدام التغويض الممنوح لها من قبل الاتحاد الافريقي في يوليو 2006 بطريقة مسيئة لاغراض سياسية ومالية. أيضاً ، بحسب المُدعي ، فان اللجوء الى الحل القضائي بدلاً من الحل الافريقي المستوحى من التقاليد الافريقية مثل استخدام مؤسسة "اوبونتو" (مؤسسة المصالحة من خلال الحوار وتقصي الحقائق والتعويضات). لقد سعت السنغال لاستخدام خدماتها كوكيل قانوني للاتحاد الافريقي للحصول على مكاسب مالية.

#### 23. في الختام ، طلب المُدعى من المحكمة الني:

- تقضي بان عريضة الدعوى مقبولة.
- 2) تقضي بان عريضة الدعوى أدت الى تعليق الملاحقة القضائية الجارية بتاريخ يوليو 2006 لتفويض الاتحاد الافريقي لدولة السنغال حتى يتم العتور على حل افريقي لقضية الرئيس التشادي السابق/ حسين حبري والذي حاليا لاجئ سياسيا قانوني في دكار بجمهورية السنغال.
- تقضي بان جمهورية السنغال قد انتهكت العديد من بنود ديباجة ومواد الميثاق
   الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.
- 4) تقضي بان جمهورية السنغال قد انتهكت الميثاق الافريقي لحقّوق الانسان والشعوب، بالتحديد، الاتفاقية الصادرة في 10 سبتمبر 1969 والتي تحكم الجوانت النوعية لمشاكل اللاجئين في افريقيا والتي دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1974.

- 5) تقضي بان القضية ذات دوافع سياسية وان جمهورية السنغال انتهكت مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في الاجراءات القضائية الجارية والتي بوشرت بغرض اتهام المدعو/ حسين حبري ومحاكمته.
- 6) تقضي بانه في الاجراءات المذكورة والتي بوشرت بغرض اتهام المدعو/حسين حبري ومحاكمته ، توجد هناك دوافع سياسية ومالية وانتهاك لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، والتي تطبيقها سيصبح في الواقع مجزي للدولة المُدعى عليها (التكلفة التقديرية 40 مليار فرنك (فريقي)، وهذا لا يمكن إلا ان يخلق سوابق قضائية في البلدان الاقريقية الاخرى والتي يلجأ اليها رؤساء الدول السابقين.
- 7) تقضي بان الاتهامات الموجهة الى المدعو/ حسين حبري تم إساءة استعمالها واستخدمتها جمهورية السنغال وجمهورية فرنسا والمنظمات الانسانية ومنظمة هيومن رايتس ووتش بشكل مهين ، خاصة في ضوء الدعاية الاعلامية والضجة الاعلامية التي حولوا اليها الادعاءات المذكورة.
- 8) تقضي بان سوء استعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي له اثر مزعزع للاستقرار في افريقيا وانه قد يؤثر سلبياً على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس لدولة تشاد فقط ولكن أيضاً لجميع الدول الافريقية وقدرة هذه الدول على الحفاظ على العلاقات الدولية الطبيعية.
- 9) تعلق تفويض الاتحاد الافريقي الصادر في يوليو 2006 لجمهورية السنغال ومن ثم جميع الاجراءات القضائية الجارية والتي باشرتها جمهورية السنغال بهدف اتهام المدعو/حسين حبري ومحاكمته.
- (10) تأمر جمهورية تشاد وجمهورية السنغال بتأسيس " لجنة وطنية لتقصي الحقائق والعدالة والتعويضات " لأجل دولة تشاد على غرار نموذج جنوب افريقيا مستمدة من المفهوم الفلسفي "لمؤسسة اوبونتو" لجميع الجرائم التي ارتكبت في تشاد في الفترة بين عامي 1962 و 2008 ، وفي القيام بذلك تفصل بالطريقة الافريقية في القضية المعقدة للرئيس التشادى السابق / حسين حبري.
- 11) توصى بان تقوم الدول الاعضاء الاخرى في الاتحاد الافريقي بمساعدة تشاد والسنغال في تأسيس وتشغيل لجنة لتقصى الحقائق والعدالة والتعويضات والمصالحة المذكورة.

- 12) فيما يتعلق بمصاريف الدعوى ومصروفاتها ، تمنح المُدعي الاستفادة من الاجراءات القضائية المجانية.
- 24. في مذكرة دفاعها ، اكدت السنغال من جانبها ، ضمن امور اخرى ، انه لكي تسطيع المحكمة نظر عرائض الدعاوي التي يرفعها الافراد ، " فانه يتعين على الدولة المُدعى عليها أولاً الاعتراف بالاختصاص القضائي للمحكمة لاستلام هذه العرائض طبقاً للمادة 34 (6) من بروتوكول انشاء المحكمة".
- 25. في هذا الخصوص ، اكدت السنعال بقوة بانها لم تقم باصدار الاعلان والذي بموجبه تقبل الاختصاص الفضائي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لنظر عرائض الدعاوي التي يرفعها الافراد.
- 26. على نحو بديل ، اجزمت السنغال بان المدعي " أخطأ في التدخل في قضية تخص السنغال وحسين حبري والضحايا حصرياً " بموجب الالتزامات الناشئة عن اتفاقية مكافحة التعذيب وانها لم تر اي "مبرر للاهتمام المشروع من جانب المُدعي لرفع هذه القضية ضد جمهورية السنغال".
- 27. وبالاضافة الى ذلك ، نفت السنغال الادعاءات التي اوردها المُدعي فيما يتعلق بالانتهاك المفترض من جانبها لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية والانتهاك المفترض لتفويض الاتحاد الافريقي الصادر في يوليو 2006.
  - 28. في الختام ، طلبت جمهورية السنغال من المحكمة أن:

#### في الإجراءات:

- تقضي ان السنغال لم تصدر الاعلان الذي بموجبه تقبل الاختصاص القضائي للمحكمة لاستلام عرائض الدعاوى التي يرفعها الافراد.
  - تقضى بان المدعى تعوزه المصلحة لرفع عريضة الدعوى.

وعليه تقضى بان عريضة الدعوى غير مقبولة.

#### في الموضوع:

- تقضي وتقرر بان الدليل الذي قدمه المدعو / ميشيلوت يوجوجوباي لا أساس وغير كفء.

- وعليه ، تشطب العريضة التي قدمها المدعى على اساس انها باطلة.
- تقضي بانه ينبغي على المدعو/ ميشيلوت يوجوجوباي تحمل التكاليف التي تكبدتها جمهورية السنغال فيما يتعلق بعريضة الدعوى.
- 29. طبقاً للمادة (1)(1) والمادة (52(7) من النظام الداخلي للمحكمة ، فانه يتعين على المحكمة في هذه المرحلة أولاً نظر الاعتراضات الاولية التي طرحتها السنغال بدءً من الاعتراض على الاختصاص القضائي للمحكمة.
- 30. تنص المادة 3 (2) من البروتوكول والمادة 26(2) من النظام الداخلي للمحكمة على انه "في حالة المنازعة ما اذا المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي ، فانه يتعين على المحكمة ان تفصل في ذلك".
- 31. للفصل في هذه المسألة ، فانه ينبغي ملاحظة إنه لكي تنظر المحكمة اية قضية يرفعها اي فرد ضد دولة طرف ، فانه يتعين الامتثال ، ضمن امور احرى ، للمادة 5 (3) والمادة و(6) من البروتوكول.
  - 32. تنص المادة 5 (3) على انه:
- " يجوز للمحكمة ان تمنح المنظمات غير الحكومية وضع مراقب امام اللجنة والافراد لرفع القضايا مباشرة امامها طبقاً للمادة 34(6) من هذا البروتوكول"
  - 33. من جانبها ، تنص المادة 34 (6) من البروتوكول على انه:
- "في وقت المصادقة على هذا البروتوكول أو في اي وقت بعدها ، يتعين على الدولة ان تصدر اعلاناً تقبل بموجبه الاختصاص القضائي للمحكمة لاستلام القضايا بموجب المادة 5 (3) من هذا البروتوكول. لا تستلم المحكمة اية عريضة بموجب المادة 5 (3) تتعلق بدولة لم تقم باصدار مثل هذا الإعلان".
- 34. أثر النصين السابقين والذين يتم قراءتهما معاً هو ان الوصول المباشر للمحكمة من قبل اي فرد يخضع لإيداع الدولة المُدعى عليها لإعلان خاص يصرح لمثل هذه القضية بان يتم رفعها امامها.
- 35. وكما ورد أعلاه ، أجزم المُدعي في عريضة دعواه ان كلاً من "جمهورية السنغال وجمهورية تشاد ، العضوان في الاتحاد الافريقي ، هما طرفان في البروتوكول وقاما ، كلاً على حده ،

- باصدار الاعلان بموجب المادة 34(6) من البروتوكول ويقبلان بموجبه الاختصاص القضائي للمحكمة لإستلام القضائيا من الافراد". من جانبها ، "أكدت السنغال بقوة في مذكرة دفاعها انها لم تصدر مثل هذا الاعلان والذي بموجبه تقبل الاختصاص القضائي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لاستلام عرائض الدعاوي التي يرفعها الافراد".
- 36. للفصل في هذه المسألة ، طلبت المحكمة من رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي ، جهة ايداع البروتوكول، ان ترسل لها صورة من قائمة الدولة الاطراف في البروتوكول والتي قامت باصدار الاعلان بموجب المادة 34(6) المذكورة. بموجب خطاب مؤرخ في 29 يونيو 2009 ، قام المستشار القانوني لمفوضية الاتحاد الافريقي بارسال القائمة المعنية ووجدت المحكمة ان السنغال ليست بقائمة الدول التي قامت ياصدار الاعلان المذكور.
- 37. وعليه ، انتهت المحكمة الى ان السنغال لم تقبل الاختصاص القضائي للمحكمة لنظر القضائي المحكمة الظروف ، القضائي التي يرفعها الافراد أو المنظمات غير الحكومية مباشرة ضدها. في هذه الظروف ، قضت المحكمة انه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول فانها لا تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر عريضة الدعوى.
- 38. اشارت المحكمة ، في هذا الخصوص ، بانه على الرغم من ان السنغال قدمت في مذكرة دفاعها الخطية أن اعتراضها الاولي هو عدم القبول ، إلا انه في الواقع أن الاعتراض الاولى هو عدم الاختصاص القضائي للمحكمة.
- 39. أيضاً اشارت المحكمة بان الجملة الثانية من المادة 34 (6) من البروتوكول تنص على انها " لا تستلم اية عريضة بموجب المادة 5 (3) تتعلق بدولة طرف لم تكن قد اصدرت مثل هذا الاعلان" ( أضيف التأكيد ) ، إلا انه ينيغي فهم كلمة "تستلم" بمعناه الحرفي حيث تشير الى الاستلام المادي وليس المعنى التقني كما في الاشارة الى " القبول" ، وينبغي تفسيرها في ضوء خطاب وروح المادة 34 (6) في مجملها ، بالتحديد فيما يتعلق بتعبير "الاعلان الذي تقبل بموجبه الاختصاص القضائي للمحكمة لاستلام عرائض الدعاوي المُقدمة من الافراد أو المنظمات غير الحكومية" والمتضمن في الجملة الاولي من النص. يتضح من هذه القراءة ان هدف المادة السابقة 34 (6) هو النص على الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة نظر هذه القضايا ، أي ، يُشترط ايداع اعلان خاص من جانب الدولة الطرف المعنية وبيان نتائج غياب مثل هذا الاعلان من جانب الدولة المعنية.

- 40. وحيث ان المحكمة انتهت الى انها لا تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر القضية ، فانهه ليس من الضروري ان تفصل في مسألة القبول.
  - 41. قدم كل طرف مذكراته بخصوص التكاليف وعليه نطقت المحكمة هذه المسألة
- 42. في مرافعاته الخطية ، طلب المُدعي من المحكمة انه " فيما يتعلق بمصاريف الدعوى ، "ان تمنحه الاستفادة من الأجراءات القضائية المجانية".
- 43. في مذكرة دفاعها ، من ناحية أخرى ، طلبت السنغال من المحكمة ان "تقضي بان يتحمل المدعو/ ميشيلوت يوجوجومباي مصاريف الدعوى التي تكبدتها السنغال في هذه القضية."
- 44. اشارت المحكمة بأن المادة 30 من النظام الداخلي للمحكمة نصت على انه "ما لم تقضِ المحكمة غير ذلك ، يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به."
- 45. بعد أخذ جميع ظروف هذه القضية في الاعتبار ، رأت المحكمة انه ليس من المعقول لها ان تخرج عن احكام المادة 30 من نظامها الداخلي.
  - 46. في ضوء ما سبق ،

#### المحكمة ،

#### بالإجماع ،

- 1) قضت ، فيما يتعلق بالمادة 34(6) من البروتوكول ، بانها لا تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر هذه القضية التي رفعها المدعو/ ميشيلوت يوجوجومباي ضد السنغال.
  - 2) امرت بان يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به. ﴿

#### وقعه،

Jean Musinzi	الرئيس	جان موتسنز <i>ي</i>
Sophia A.B. Akuffo	نائب الرئيس	صوفيا أ. ب. اكوفو
Jujstina K. Mafoso-Guni	قاضية	جوستينا ك. مافوسو –جوني
Bernard M. Ngoepe	قاضياً	برنارد م. انجویبی

Hamdi Faraj Fannoush أوبيكار دياكيتي قاضياً قاضياً المساقلم المساقلين المساقلم المساقل المساقل المساقل المساقلم المساقل المساقل

وفقاً للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 60 (5) من النظام الداخلي للمحكمة، فإن الرأي المنفرد للقاضي فتساح أوجيرجوز، ملحق بهذا الحكم.